

مفهوم التأويل وحكمه عند الأصوليين
Concept and law of interpretation of legal text according to Islamic
jurists

عبد الوهاب جان الأزهري

الباحث/الأستاذ المساعد الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

Abdulwahab.jan@iiu.edu.pk

د/ فضل الرحمن عبد الغفور

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

Abstract

In this article the method of Fuqaha (who have deductive approach and mainly attributed to the Hanfis) and Mutakalemeen (theoretical approach adopted by the Shafi School and the Mutakllimun) has been enunciated along with characteristic of both methods and distinguished from each other. Furthermore, different kinds of interpretation of legal texts introduce by deductive approach has been discussed in detail. Moreover, their status, examples, conditions and the opinions of jurists have also presented in this regards. Afterwards, different kinds of interpretation of legal texts introduced by theoretical approach, and differences between these approaches have also been highlighted.

The theoretical approach tends to envisage Usual-al-fiqh as an independent discipline to which the Fiqh must conform, whereas the deductive approach attempts to relate the Usul-al-fiqh more closely to the detailed issues of the furu-al-fiqh. When, for example, the Hanafis find a principle of Usul to be in conflict with an established principle of Fiqh, they are inclined to adjust the theory to the extent that the conflict in question is removed, or else they try to make the necessary exception so as to reach a compromise.

The point in which both have adopted different point of view is the division of text, so the Fuqaha have divided it in to eight kinds as Zahir , Nas, Mufasar ,Muhkam, Khafi, Muskil , mujmal and Mutashbih, while Mutalaleemin have made three kinds of text as Zahir, Nas and Mujmal.

Keywords: Fuqaha, Hanafis, Shafi,s, Principle, Conflict.

الحمد لله القائل "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ"¹ والقائل "فَإِنْ تَنَارَظْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"² والصلاة والسلام على من قال في دعائه لابن عباس، رضي الله عنه "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"³ وعلى آله وأصحابه شמוש الهداية ونجوم الدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد/

فإن تفسير كلام الله عزوجل وكلام رسوله ﷺ - وتأويل معانيها في ضوء أصول شرعية، وقواعد متينة، وضوابط علمية رصينة، من خيرة أعمال المكلف التي تسعده في الدنيا وتعل درجته في الآخرة، خاصة إذا ما قارنه الفهم الصحيح وأيده العقل السلم. يقول نبينا محمد ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁴ وأساس هذا التفقه ومناطه: فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً:

ولا يمكن حصول هذا الفهم، ولا الوصول إلى ذلك الخير إلا عن طريق تفسير النصوص الشرعية وتأويل محتملات ألفاظها بما يؤيده صحيح النقل، ويرجحه سليم العقل، دون ما تميل إليه النفس وتشتهي الأهواء. ولذلك أولى العلماء عامة، والأصوليون منهم خاصة عناية فائقة لتفسير النصوص وتأويل معانيها، وذلك بوضع القواعد والشروط اللازمة للتأويل حتى يغلق بابه أمام العابثين بنصوص الشريعة، واللاعبين بمفاهيمها. وقد سلك العلماء مسالك متعددة في مفهوم التأويل وأقسامه، واختلفوا على آراء متفرقة في حكمه وأثاره. ولما كان من الصعوبة امكان، الإحاطة بتلك المسائل، والإنضباط لهذه الآراء، وما يترتب عليها من أثار في الأول والفروع الفقهية؛ لأن ذلك يتطلب وقتاً مناسباً، وعلماً متميزاً والباحث فاقدهما - وفاقد الشيء لا يعطيه. لذلك اخترنا من هذا الموضوع الكبير في هذه المحاولة العلمية المتواضعة، والبحث الموجز المرتجل جانباً من جوانبه المتعددة، هو: (مفهوم التأويل وحكمه عند الأصوليين) لأن البحث عن الشيء فرع تصوره، كما أن الحكم عليه فرع تعرفه. ومن أهم البواعث على اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1 الرغبة الشديدة في فهم النصوص الشرعية، الذي به يعرف أقدار المجتهدين وتفاوت درجاتهم، والتأويل من أهم وسائله.
 - 2 محاولة بسيطة وجهد متواضع للتعرف على جزء من موضوع يعد من أهم موضوعات علم أصول الفقه الذي يشكل قانوناً شرعياً لفكر الإسلامي الأصيل.
 - 3 التعرف على مناهج الأصوليين - خاصة المتأخرين منهم - في استنباط الأحكام الفقهية عن ريق تأويل النصوص بصرف الألفاظ عن ظواهرها إلى خفياتها بدليل يعضدها. ووضعت خطة البحث في المبحثين:
- أولهما: في مفهوم التأويل. و الثاني: في حكمه.
- ونحاول بقدر المستطاع أن نضع النقاط على حروفها عند ما نحرر رأياً، أو نقرر حكماً، أو ننسب نصاً، ونحقق مسألة.

فإن كان فيه صواباً، فهو " فضل الله يؤتيه من يشاء" وإن كان غير ذلك، فلا كمال إلا لله، ولا عصمة إلا لأنبيائه ورسوله.

المبحث الأول- مفهوم التأويل

- وفيه مطلبان:الطلب الأول- التأويل لغة:هو من آل يؤول أو لاوآيلاً، ومن أول توؤل تأويلاً، ومعانيه كالآتي:
- 1 المرجع والعبارة، يقال: آل يؤول أولاً أي رجع، والتأويل بمعنى الرجوع، والمؤئل كالمرجع وزنا ومعنى⁵ ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبة مايؤول إليه ومنه قوله تعالى: " هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ"⁶ أي ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم، وقوله ﷺ "ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"⁷ أي عاقبة ومألاً من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل كتاب الله وسنة رسولصلى الله عليه وسلم⁸
 - 2 التفسير والبيان، يقال: أول الكلام تأويلاً اي دبره وقدره وفسره، ومنه تأويل الرؤيا اي تفسيرها.⁹ كما في قوله تعالى: " هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا"¹⁰ ومن هذا قوله ﷺ في دعائه لابن عمه عبدالله بن عباس ﷺ: "اللهم فقهه في الدين وعلمه بالتأويل"¹¹ أي بالتفسير والبيان.
 - 3 التغيير والصيرورة ياقل: آل اللبن ونحوه إذا اختر بمعنى تغير، ومه: آل الجسم إذا انحف أي إذا تغير من الجسمة إلى النخافة¹²
 - 4 الوضوح، يقال: آل الجبل أي وضح وظهر منه أطرافه ونواحيه، ومنه قوالعرب آل البعير بمعنى ما أشرف منه¹³

وهناك معان أخرى ذكرها اللغويون، لم أرى حاجة إلى ذكرها هنا.

والمطلوب من المعاني المذكورة المعنيين الأولان هما:المرجع والعاقبة،والتفسير والبيان.وذلك: لأن المعنى الثالث يرجع إلى المعنى الأول، والرابع إلى الثاني، فيكون المعنيين الأول والثاني معنيين أساسيين.

المطلب الثاني- مفهوم التأويل اصطلاحاً:

فقد اختلفت اصطلاحات العلماء في مفهوم التأويل، وأنا أكتفي بذكر مصطلح الأصوليين، لتعليق موضوع البحث بهم- وإن كان مصطلحهم متداول استعماله عند الفقهاء والمتكلمين، ويسمى بمصطلح المتأخرين أيضاً، لعدم استعماله عند السلف الصالح.

عرف الأصوليون التأويل بتعريف، والمؤول بتعريف آخر، وإليك ذكر تعريفين حسبما يلي:

أولاً:تعريف التأويل في اصطلاح الأصوليين ومن معهم:

فقد عرف الأصوليون التأويل بتعريفات كثيرة نذكر أهمها أولاً، ثم نختار منها واحداً نوضح قيوده ببيان هدف كل قيد منها، وهي كالآتي:

عرفه إمام الحرمين بقوله: "رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"¹⁴

واعترض عليه بأن فيه دوراً، بدليل أنه لما أرجح المعنى الظاهر من اللفظ إلى مآله، فإنه أرجح ذلك المعنى إلى نفسه، لا إلى المعنى المحتمل المرجوح، وهذا درو، والدور باطل.

كما أن لفظ (دعوى المؤول) يجعل التعريف فاسداً؛ لأن هذه الدعوة قد تكون عن دليل صحيح، وقد تكون عن دليل غير صحيح، وقد تكون لا عن دليل، والمعتبر في التأويل أن يكون عن دليل أو مرجح، ولا يصح التأويل بمطلق الدعوى من المؤول، فلم يبق التعريف سالمًا. وعرفه الإمام الغزالي بقوله: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"¹⁵ ويرد عليه أنه قصر أدلة التأويل ومرجحاته على نوع واحد، وهو الدليل الظني فقط، ولم يلتفت إلى غيره من الأدلة القطعية، فلم يكن التعريف جامعاً، لخروج ما كان عن طريق دليل قطعي عنه. وأما الإمام الأمدي، فقد عرفه بتعريف أرى أنه تعريف لا يرد عليه إعتراض، وهو: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"¹⁶

شرح هذا التعريف:

فقوله: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر" أي حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر من الاحتمالات المرجوحة؛ لأنه لو لم يحمل على غير مدلوله الظاهر، فلا يسمى تأويلاً. وقوله: "معنى احتمال له" أي يشترط في التأويل أن يكون هناك احتمال معنى مرجوح يصرف إليه اللفظ، وإلا يكون ذلك تلاعباً بالنصوص الظاهرة، لعدم إقتضائها للتأويل. وقوله: "بدليل يضعده": معناه أن يكون هناك دليل يقوى هذا المعنى المرجوح المحتمل ويصير رجحاً على المعنى الظاهر من اللفظ، لأن الأصل هو المعنى المرجوح الذي لا يتقوى في معارضة المعنى الظاهر إلا بوجود دليل خارج يجعله أرجح منه.

كما أن اطلاق الدليل في التعريف (بدليل) يفيد ان الدليل قديكون قطعياً، وقد يكون ظنياً. وعليه يحترز عن التأويل الذي لم يكن عن دليل، فلا يسمى تأويلاً صحيحاً. ويؤيد هذا التعريف تعريف ابن النجار الحنبلي حيث عرف التأويل بمثل هذا التعريف فقال: هو: "حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصير رجحاً"¹⁷ كما يؤيده تعريف ابن بدران الحنبلي حيث يقول: "صرف الكالم عن المعنى الظاهر منه، وإرادة معنى آخر غير ظاهر فيه، مع احتمال له، بدليل يضعده"¹⁸ فإزداد التعريف الأمدي المختار قوة ووضوحاً. الفرق بين التأويل والتفسير: أن التأويل عرفناه لغة واصطلاحاً، وأما التفسير:

لغة مأخوذة من الفسر، وهو الإبانة وكشف المغطى. وقيل: إن الفسر مقلوب من السفر وهو الإظهار والكشف. يقال سفرت المرأة إذا أكشفت النقاب عن وجهها، وأسفر الصبح إذا أضاء إضاءة تامة. وعلى هذا، فالظاهر والنص والمفسر من حيث اللغة سواء.

واصطلاحاً: هو كشف المراد عن اللفظ المشكل، وأما التأويل فهو: رد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. كما قال ابن منظور¹⁹

وقيل: التفسير: تبين المراد من الكلام على سبيل القطع. وأما التأويل فهو: تبين المراد من الكلام على سبيل الظن²⁰

ويأتي التأويل بمعنى التفسير أيضاً، ومنه قوله عليه السلام في دعائه لابن عباس عليه السلام: "اللهم فقهِه في الدين وعلمه بالتأويل"⁽²¹⁾ فالتأويل هنا بمعنى التفسير ومنه أيضاً قول ابن جرير الطبري في تفسيره: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل وغير ذلك²² ولتوضيح ما ذكرناه من مفهوم التأويل وتعريفه لابد أن نذكر بعضاً من الأمثلة الكثيرة فيما يلي:

- 1 تخصص العام تأويل بمعنى أن الأصل في العام أن يحمل على جميع أفرادهِ؛ لأنه موضوع للشمول إلى جميع أفرادهِ وظاهر فيه وإذا خصص على بعض الأفراد دون بعض بدليل يدل على هذا التخصص، فهذا يعتبر تأويلاً له عند الأصوليين؛ لأنه صرف له عن المعنى الظاهر الراجح، وحمل على ما يحتمله من المعنى المرجوح؛ لدليل يدل على ترجيح هذا المعنى المرجوح على المعنى الظاهر الراجح من اللفظ. كقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"²³ فإن لفظ البيع عام يشمل جميع أنواع البيوع؛ لأنه مفرد معرّف بأل الجنسية، فيفيد العموم، وهذا يقتضي حل بيع البر بالبر والذهب بالذهب على أي وجه كان، فلما قال تعالى: " " دل ذلك على أن مراد الشارع من البيع، هو البيع الحلال الذي لم يتضمن الربا لم يكن داخلياً في عموم البيع الحلال بهذا التأويل.
- 2 تقييد المطلق تأويل؛ لأن الأصل في المطلق والراجح اطلاق ولا يجوز صرفه عنه إلا التقييد بدليل؛ لأن التقييد معنى مرجوح للمطلق، فلا يؤول إليه إلا بدليل. مثاله قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ"²⁴ فإن الدم ورد مطلقاً في هذه الآية وورد مقيداً بالمسفوح في قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"²⁵ وحملت الآية الأولى على الثانية، فصار المحرم الدم المسفوح أي الذي جاوز مكانه، دون مطلق الدم، بهذا التأويل.
- 3 حمل اللفظ على المعنى المجازي تأويلاً؛ لأن الأصل في اللفظ أن يحمل على معناه الحقيقي؛ لأنه نوع من التأويل فلا يجوز من غير دليل. مثاله: قوله تعالى: "وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا"²⁶ وقوله ﷺ: "فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ"²⁷ فإن المعنى الحقيقي في الآيتين غير مطلوب؛ لأن القرية لا تسأل، والنادي لا يدعى، وإنما المراد أهل القرية، وأهل النادي، وهذا مجاز رجح على الحقيقة بدليل تعذر المعنى.
- 4 حمل الأمر على الندب تأويل؛ لأن الأصل في الأمر المجرد عن القرينة أن يحمل على الوجوب على الرأي الراجح في ذلك؛ إذ الوجوب معنى راجح للأمر وهو ظاهر فيه، ولا يجوز حمله على غيره من الندب والإباحة إلا بدليل؛ لأنه تأويل، فلا يجوز إلا بدليل. مثاله: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"²⁸ فإن الأمر بكتابة الدين في هذه الآية للندب، لا للوجوب، وذلك بقرينة قوله تعالى في آخر الآية: "فإنه يدل على أن للدائن أن يثق بمدينه فلا يكتب الدين، وهذا هو التأويل بعينه.

وقوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"²⁹ فإن الأمر بمكاتبة الرقيق هنا للندب لا للوجوب، والقريظة مبدأ حرية التقاعد الذي يقرر بمقتضى قواعد الشرع العامة وأدلته الكلية. وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بخلاف ما ذهب إليه عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار واهل الظاهر من أن الأمر للوجوب وقالوا: يجب على السيد أن يكتتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً. وأجيب بأن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأل سيده أن يبيعه من غسره، لم يجب عليه ذلك، فكذا الكتابة؛ لأنها معاوضة مثل البيع.³⁰ هذا، ويؤخذ من تعريف التأويل الذي اخترناه والأمثلة التي ذكرناها، أن للتأويل شروطاً إن توافرت فيه، يكون تأويلاً صحيحاً يترتب عليه حكمه، وإلا فلا يتحقق؛ لأن حكم الشرط توقف المشروط عليه بحيث لا يتحقق إلا به، كالوضوء بالنسبة للصلاة، وحولان الحول بالنسبة للزكاة، وحضور الشاهدين بالنسبة لصحة عقد الزواج؛ فإنها شروط لا تتحقق مشروطاتها إلا بها.

فالتأويل كذلك له شروط نذكرها فيما يلي:

1 أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، كالظاهر والنص عند الحنفية، وليس مفسراً ولا محكماً وكذا العام والمطلق والمشارك والمجمل قابل للتأويل. فصرف العام عن العموم، وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح؛ لأنه يحتمل الخصوص. وصرف المطلق عن الإطلاق والشيوع وحمله على المقيد بدليل هو تأويل صحيح أيضاً؛ لأن المطلق يحتمل التقييد. وكذلك صرف اللفظ عن المعنى الحقيقي وحمله على المجاز بقريظة مقبولة تأويل صحيح؛ لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمل بدليل³¹ مثاله: صرف الشاة الواجب دفعها زكاة عن أربعين من الغنم السائمة غير المعلوفة إلى قيمتها عند الحنفية في حديث البخاري: "في الغنم في أربعين شاة شاة" نظراً إلى غرض الشارع وهو سد حاجة الفقير، فهذا تأويل وإن كان بعيداً.

ولعل الباعث على ذكر الشاة يكون أمرين:

أحدهما: أن فيه تيسير على الملاك أن يجعل الواجب من جنس ما يملكون.

الثاني: أن الشاة معيار لمقدار الواجب، فكان لا بد من ذكرها؛ إذ القيمة تعرف بها، وهي تعرف بنفسها، فكانت أصلاً، فذكرت لذلك. ومثله صرف لفظ البيع عن معناه الحقيقي إلى الهيئة، لقيام الدليل على أنه تمليك بالمجان.

2 أن اسناد التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى المعنى المرجوح الذي يحتمل اللفظ، ويصيره راجحاً؛ أن الأصل هو العمل بالظاهر فالظاهر الأمر - مثلاً - الوجوب، فيعمل به حتى يقوم الدليل على صرفه منه إلى الندب، أو الإرشاد أو الإباحة أو غيرها. وظاهر النهي التحريم، فنعمل به حتى يقوم الدليل على العدول عنه إلى الكراهة. مثلاً:

وكذلك ظاهراً مطلق الإطلاق، فيعمل به حتى يقوم الدليل بصرفه عن إطلاقه الشائع إلى تقييده، كما تقدم. وبالجمله فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول إعتضد أحدهما بالآخر، واستوليا على الظاهر، وقد ما عليه³²

3 أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة الشرع: فحمل اللفظ على معنى لم يوضع له لغة، ولم يستعمل فيه عرفاً ولا شرعاً.

مثاله: تأويل القرء في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"³³ بالحيض أو الطهر؛ لأن اللفظ يحتملها.

أما تأويله بغير الطهر أو الحيض فلا يصح؛ لأنه تحميل للفظ أكثر مما يحتمله، وذا لا يجوز.

4 أن تدعوا لضرورة التأويل كدفع التعارض بين النصين- مثلاً- كما في قوله ﷺ- "لا تتبعوا البر بالبر في النسبنة" الذي هو نص في ربا النسبنة ونفي ربا الفضل لفتح هذا التعارض لابد من الجمع بالتأويل بينهما، وذلك بحمل الحديث الثاني على مختلفي الجنس كبيع القمح بالشعير أو الشعير بالتمر، فإن هذا لا يحرم فيه التفاضل ولكن يحرم فيه النساء أن التأجيل فقط، وهذا لا يكون إلا بتقدير سؤال أن النبي صل الله على عليه وسلم- سئل عن مختلفي الجنس؟ فقال: "إنما الربا في النسبنة" أي أن الربا لا يكون فيهما إلا بتأخير أحد العوضين دون زيادة أحدهما.

وهذا التأويل مبني على الضرورة وهي الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً ومن المعلوم أن الجمع بينهما- ولو كان بتأويل بعيد- أولى من مخالفة النص وتركه دون أعمال.

5 أن يكون المؤول أهلاً للتأويل، ويوافق تأويله وضع اللغة، أو العرف الشرعي أو الاستعمال. فتأويل النيه إلى الكراهة تأويل صحيح؛ لأن اللفظ يحتمل إرادة هذا المعنى، كما أن تأويل القرء إلى أحد معنياه (الحيض أو الطهر) تأويل صحيح لذلك.

أما إذا كان المؤول والناظر في النص غير أهل للتأويل، ويصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح لا يحتمله اللفظ، فإن هذا التأويل غير صحيح، كمن يحمل لفظ القرء على غير ما وضع له من معنى، أو كمن يحمل لفظ الصلاة على غير العبادة المخصوصة والدعاء، أو كمن يصرف لفظ المطلق عن الإطلاق والتقييد معا ويحملة على معنى آخر لا يحتمله اللفظ، لا من حيث وضع اللغة، ولا من حيث العرف الشرعي أو الاستعمال وغيرها من الأمثلة. ومثاله التأويل الموافق مع وضع اللغة: قوله ﷺ: "الجار أحق بسقبة"³⁴ بأن الجار هو الشريك، لحديث "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"³⁵ إذن أنه تأويل موافق للغة، فالعرب تقول لكل من يسكن بالقرب منك جاراً، حتى أطلقوا على الزوجة أنها جارة هذا، والمؤول يحتاج في تأويله إلى أمرين مهمين هما:

i بيان احتمال اللفظ لما حملة عليه.

ii الدليل الصارف من المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح³⁶

6 أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، والتأويل عمل إجتهادي، وهو ظني، فلا يقوى على معارضة القطعي.

مثاله: تأويل القصص الواردة في القرآن الكريم بصرفها عن معانها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خالية لا واقع لها، فهذا التأويل معارض للواقع التاريخي من مثل قوله تعالى: "مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ"³⁷ وقوله تعالى: "تَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۗ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى"³⁸

المبحث الثاني: حكم التأويل

قبل أن نبدأ في حكم التأويل، أرى من المناسب أن أذكر أقسامه أولاً و حكمه ثانياً، وعليه يشمل هذا المبحث على مطلبين أيضاً: المطلب الأول- أقسام التأويل. والمطلب الثاني- حكم التأويل:

المطلب الأول- أقسام التأويل:

إن للأصوليين في تقسيم التأويل مسالك متعددة، نذكر موجزها فيما يلي:

مسلك الإمام الغزالي، وعبد العلي الأنصاري، وتابعهما محمد سلام مذكور والدكتور/ وهبة الزحيلي: فإنهم قسموه على قسمين ثنائيين هما:

القريب والبعيد³⁹

يقول الغزالي: (إن الإحتمال تارة يقرب وتارة يبعد)⁴⁰

فالقريب إلى الفهم: هو ما يكفي في إثباته أدنى دليل، وإن لم يكن يبلغ في القوة مثاله: تأويل القيام في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " ⁴¹ فإن القيام مصروف على ظاهره إلى معنى يحتمله اللفظ، وهو العزم وإرادة الصلاة، بدليل أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة؛ لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط.

ومثل تأويل قوله تعالى: "مَا ظَهَرَ مِنْهَا" ⁴² وبالوجه والكفين، بدليل حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفه ووجهه" ⁴³ وأما البعيد عن الفهم: فهو الذي لا يكفي في إثباته أدنى دليل. مثل قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي، وقد أسلم على عشرة نسوة: "أمسك أربعاً، وفارق ساترهن" ⁴⁴ وقوله ﷺ لفيروز الديلمي، وقد أسلم على أختين: "أمسك أيتما شئت، وفارق الأخرى" ⁴⁵ وهو ظاهر في استدامة الزواج وليس في التجويد، لكن الحنفية أولوا الأمر بالإمسك بابتداء الزواج إن كان الزواج بهن في عقد واحد، واستبقاء الأولى منهن إن كان الزواج في أكثر من عقد.

فقوله: "فأمسك أربعاً" أي ابتدئ زوج أربعة منهن، وقوله: "أمسك أيتما شئت" أي ابتدئ زوج إحداهما. وهذا تأويل بعيد؛ لأن غيلان أو فيروز حديث عهد بالإسلام، ولم يكن لواحد منهما معرفة بالأحكام الشرعية، فالظاهر من لفظ (الإمسك) الاستدامة دون التجويد، ولو كان المراد منه التجديد، لبينه النبي ﷺ لأنه من المعاني التي لا تعرف إلا بالبيان.

ودليل الحنفية: قياس الداخل في الإسلام على المسلم الأصلي، والقياس دليل ضعيف لا يكفي لهذا الإحتمال البعيد.

ومثل تأويل الحنفية أيضاً لفظ الشاة بالقيمة في قوله - ﷺ -: "في أربعين شاة شاة" ⁴⁶ بأن المراد من الشاة ليست عين الشاة فقط، بل يتجاوزها إلى قيمتها المالية، فمن أداها بأي منهما أجزاءه؛ وذلك؛ لأن المقصود في الزكاة المالية، دون الصورة لأنها تدفع حاجات الفقراء، والقيمة أوفى به ⁴⁷ فهذا التأويل بعيد الفهم، ولم يكن ليصير إليه بعد فهم عميق واستنباط دقيق باستقراء مقاصد الشرع في مصلحة الفقراء والأغنياء.

يقول الإمام الغزالي: "فهذه وسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير"⁴⁸

وقد استند الحنفية في هذا التأويل إلى ما يلي:

ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "إيتوني بخمس أو لبيس"⁴⁹ مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في حاجة إلى الأخير" ما روى عن ثمانه أن أنس رضي الله عنه - حدثه أن أبابكر رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حصّة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطها المصدق عشرين درهماً أو شاتين"⁵⁰ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه أبصر ناقة حسنة في إبل اصدقة فقال: "قاتل الله صاحب هذه الناقة" قال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: "فنعم إذا"⁵¹

يقول الكمال بن الهمام: (إذن فعلنا أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المال، وتخصيصها في التعبير؛ لأنها أسهل على أرباب المواشي⁵² مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قسم التأويل باعتبارين: الأول باعتبار المدح والذم، فقد قسمه إلى قسمين:

1 تأويل محمود: وهو الذي يفسر مراد الله تعالى بكلامه، فهذا التأويل محمود لا يعاب. مثل تأويل المعية في قوله تعالى: " وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ"⁵³ بالعلم، وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"⁵⁴ بالعون والنصرة. وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم"⁵⁵ بالنصح والنية والدعاء، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماهر في القرآن مع السفارة الكرام"⁵⁶ بالرتبة والثواب؛ لأن لفظ (مع) كما يستعمل في قرب ذات الشيء بالشيء مكاناً نحو: هما معاً في الدار، أو زماناً نحو: ولدنا معاً، كذلك يستعمل في غيره كالمعاني المذكورة وغيرها بحسب القرينة والمقام⁵⁷

ومنهأى من هذا النوع من التأويل- تأويل يراد به: الحقيقة التي استأثر الله بعلمها. والإعتراف بأن هذه الحقيقة لا يعلمها أعني كتبها وكيفيتها إلا الله، كقيام الساعة ونزول عيسى- عليه السلام- وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وأما معرفة معاني هذه الأشياء، فهي مما يعلمه الله، والراسخون في العلم. ولذا أجاز المفسرون الوقف على لفظ الجلالة، ووصله في قوله تعالى: " وَمَا يَخْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا"⁵⁸ مع ملاحظة المراد بالتأويل في حالي: الوقف والوصل⁵⁹

2 تأويل مذموم: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل. وبعبارة أخرى هو: إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى⁶⁰

وعدّ منه تفسير القرآن بالرأي؛ لأنه صرف اللفظ عن معناه بغير دليل من الله تعالى أو رسوله أو السابقين⁶¹

الثاني: باعتبار الأقوال والأفعال:

قد قسم (ابن تيمية رحمه الله) التأويل بهذا الاعتبار أيضاً إلى قسمين:

- 1 تأويل الأقوال: كتأويل الأمر إلا نبي لسيدنا محمد ﷺ - بقوله: " فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ " ⁶² فقالت عائشة أم المؤمنين ﷺ "إن الرسول ﷺ أول الأمر القرآني بقوله في ركوعه وسجوده: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي " ⁶³
- 2 تأويل الأفعال: مثل تأويل ما فعله الخضر في حضرة موسى عليه السلام- كانت نتيجة تأويلاً لفعله دون قوله؛ ولذلك حكى الله عنه في قوله: " ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا " ⁶⁴
- فالمارد أن عاقبة هذه الأفعال، وما يؤول إليه ما فعله من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، هو مصلحة لأصحاب السفينة، ومصلحة لأبوي الغلام، وكذلك مصلحة لأهل الجدار.
- 3 مسلك محمد صديق خان، وأبي زهرة:
- فقد قسماً التأويل أيضاً إلى قسمين إلى صحيح وفساد ⁶⁵ فالصحيح هو التأويل المقبول الذي يقوم على دليل يصير المرجوح راجحاً، وهو ما كان مستوفياً للشروط المذكور. ويشمل هذا النوع إلى ما كان قريباً إلى الفهم، وما كان بعيداً عنه. ونقدم مثال كل واحد منهما.
- وأما الفاسد: فهو ما لم يكن مستوفياً للشروط المتقدمة، أو كان له موجب ولكن لم ينهج فيه منهج التأويل الشرعي، أو كان التأويل مناقضاً للحقائق الشرعية، ومخالفاً للنصوص القطعية.
- وبعبارة أخرى هو صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر. ويسميه بعض الاصوليين بالتأويل البعيد أيضاً.
- وذلك كتأويل قدامة بن مضعون القرشي - ﷺ في شرب الخمر حين قال له عمر بن الخطاب: " ما حملك على هذا؟ فقال: إن الله تعالى يقول: " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " ⁶⁶ وغني من المهاجرين من أهل بدر وأحد. فطلب عمر أن يحبوه، فقال ابن عباس: إنما أنزلها الله عنراً للماضيين لمن شربها قبل أن يحرم، وأنزل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ⁶⁷ حجة على الناس.
- وقال له عمر: " إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا إتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك " ⁶⁸
- وتأويل بعض المرتدين أن الزكاة لم تكن واجباً إلا إعطاءً للرسول ﷺ - في حياته فقط، أخذاً من قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ " ⁶⁹ حيث قالوا: إن ذلك لا يتأتى لغير النبي ﷺ - ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك المقام ⁷⁰
- فهذا تأويل فاسد، لذلك حمل أبو بكر الصديق عليهم بالقتال كما روى عنه أنه قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ⁷¹ أو كتأويل بعض الشيعة لفظ (بقرة) في قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً " ⁷² أن المراد بها السيدة عائشة أم المؤمنين- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهناك مسالك أخرى قسم أصحابها التأويل ثلاثياً- أي إلى ثلاثة أقسام- القريب، والبعيد، والمتوسط أو المتردد بين القرب والبعيد. أو إلى القريب والبعيد والمتعذر، أو إلى الصحيح والفساد واللعب ⁷³ وتركت ذلك إختصاراً، واخترت تقسيماً ثنائياً آخر للتأويل، وهو أن التأويل ينقسم أولاً إلى قسمين:

صحيح وفساد، ثم ينقسم الصحيح إلى ثلاثة أقسام: قريب، بعيد ومتوسط.

وقد تقدم الكلام عن الصحيح والفساد، والقريب والبعيد، وبقي أن نعرف التأويل المتوسط، ونمثل له: فهو الذي يكون احتمال المعنى المرجوح الذي يحمل عليه اللفظ بعد صرفه عن معناه الظاهر الراجح متوسطاً بين القرب والبعيد. مثل تأويل "الدم" في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ"⁷⁴ بالدم المسفوح أي الذي سأل عن مكانه، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"⁷⁵ فقد قيد الدم فيه بأنه مسفوح، وأطلقه في الآية الأولى. وصرف اللفظ على الإطلاق إلى التقييد تأويل متوسط، يحتاج إلى دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفاً، وهو هنا: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: حكم التأويل

إن التأويل بالمعنى الذي تقدم ذكره أمر مشروع، وعمل جائز، تدل على جوازه والعمل به أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول، نوجز أهمها حسبما يلي:

1 الكتاب:

إن هناك آيات كثيرة تدل على مشروعية التأويل اكتفي بذكر واحد منها، وهو قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ"⁷⁶ من وجوه الاستدلال بهذه الآية ما يلي:

- i قوله تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ"⁷⁷ حيث عطف "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" على لفظ الجلالة، تشريفاً لهم، لعلمهم بالتأويل والفقه في الدين، كما في قوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ"⁽⁷⁸⁾ وإلى هذا التفسير ذهب الشافعية ومن معهم⁷⁹
- ii إن الله تعالى وصفهم بالرسوخ في العلم، ليدل على مزية عندهم في فهم المتشابه، وبه فيجوز لهم التأويل، كما أن الرسوخ أصل للهداية والاستنباط.⁸⁰
- iii قوله تعالى: "وَإِتِّغَاءَ تَأْوِيلِهِ"⁸¹ فالإضافة فيها للعهد، والمعفو هنا تأويل مخصوص وهو ما لم يوافق المحكم، بل ما كان موافقاً للتشهي، وبالتالي فيجوز التأويل إن وافق المحكم مع عدم التشهي،.

لأن المتشابه ضربان: أحدهما: إذا رُدَّ إلى المحكم واعتبر به، عرف معناه والثاني: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقة. وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله ولا يبلغون حقيقته فيرتابون، فيظللون ويضلون⁸² علماً بأن الإمام الراغب الأصفهاني قسّم المتشابه إلى ثلاثة أضرب حيث قال: "ثم جمع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة وغير ذلك. وقسم للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة، والأحكام الغلقة. وضرب متردد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ - لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"⁸³

2 السنة:

منها: قوله ﷺ: "القرآن ذلول ذو وجوه، فأحمله على أحسن وجوهه"⁸⁴

والمراد بالوجوه: المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ. وقوله: "ذلول" يحتمل تأويلين: أحدهما- أنه مطيع لحامله حتى ينطلق فيه جميع الألسنة. والثاني- أنه موضح لمعانيه حتى لا تقصر عنه أفهام المجتهدين فيه. وقوله: "ذو وجوه" أيضاً يحتمل معنيين:

i أن ألفاظه تحمل من التأويل وجوها؛ لإعجازه.

ii أنه جمع من الأوامر والنواهي، والترغيب والترهيب، والتحليل والتحريم.

وكذلك قوله: "فاحملوه تأويله على أحسن معانيه.

الثاني: أن يعمل بأحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الإنتقام، وفي هذا دليل على أن تأويل القرآن مستنبط منه⁸⁵ ومنها: قوله ﷺ في دعائه لابن عباس ؓ- "اللهم فقهه في الدين، وعلمه بالتأويل"⁸⁶ والمراد بالتأويل هنا: ما يشمل الرأي والإجتihad في تفهم المعاني القرآنية، وبغية مراميه، دون ما اقتصر على السمع والنقل، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ولذا قال ابن حجر: (والمراد بالتعليم هنا ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه"⁸⁷ ومنها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى، ومن ادعى علمه سوى الله تعالى فهو كاذب"⁸⁸

موضع الاستدلال منه: أن التفسير يكون لما أجمل من اللفظ وخفي المراد منه وأشكل معناه، ولا شك أن بيان المجمل، وإظهار الخفي، وتوضيح المشكل تأويل، فيكون جائزاً.

3 عمل الصحابة:

إن مما يدل على تأويل الصحابة لظواهر النصوص، قول إمام الحرمين الجويني حيث يقول: (وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط... ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل، وإن قدرنا فيه خلافاً، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق: فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها، وهذا معلوم اضطراري، كما علم أصل الاستدلال⁸⁹

وقول الأمدى، حيث يقول: "ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين به من غير تكبر"⁹⁰

وأقول: قد كثر العمل بالتأويل في عصرنا الحاضر، وكاد أن يكون من باب التلاعب بالنصوص الشرعية من بعض المنتسبين للعلم، الزائغين قلوبهم، فإلى الله المشتكى.

4 المعقول:

إن من أدلة العقلية على جواز التأويل هو: أن العلم بجواز تأويل الرؤيا أصعب من العلم بتأويل الكلام الذي يخبر به، فإن دلالة الرؤيا على تأويلها دلالة خفية لا يهتدى لها جمهور الناس، بخلاف دلالة لفظ الكلام على معناه. فإذا كان الله تعالى قد علم عباده تأويل الأحاديث التي يروونها في المنام، فلأن يعلمهم تأويل الكلام العربي الذي ينزله على أنبيائه بطريق الأولى والأخرى. وهذا الاستدلال من باب القياس الأولى أو الأولى، وهو حجة حتى عند أهل الظاهر الذين ينكرون. القياس الأصولي المتعارف⁹¹

نتائج البحث:

- تعريف الإمام الأمدي نرى أنه تعريف لا يرد عليه إعتراض، وهو: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"⁹²
- و للتأويل شروطاً إن توافرت فيه، يكون تأويلاً صحيحاً يترتب عليه حكمه، وإلا فلا يتحقق؛ لأن حكم الشرط توقف المشروط عليه بحيث لا يتحقق إلا به، منها:
- 1 أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، كالظاهر والنص عند الحنفية، وليس مفسراً ولا محكماً وكذا العام والمطلق والمشترك والمجمل قابل للتأويل.
 - 2 أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى المعنى المرجوح الذي يحتمل اللفظ، ويصيره راجحاً؛ أن الأصل هو العمل بالظاهر فالظاهر الأمر - مثلاً - الوجوب، فيعمل به حتى يقوم الدليل على صرفه منه إلى النذب، أو الإرشاد أو الإباحة أو غيرها.
 - 3 أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة الشرع.
 - 4 أن يكون المؤول أهلاً للتأويل، ويوافق تأويله وضح اللغة، أو العرف الشرعي أو الاستعمال.
 - 5 أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع.
 - 6 أما أقسام التأويل فهناك قسمين من حيث المدح والذم:
 - i تأويل محمود: وهو الذي يفسر مراد الله تعالى بكلامه، فهذا التأويل محمود لا يعاب.
 - ii تأويل مذموم: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل. وبعبارة أخرى هو: إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى.
 - 7 فالتأويل أمر مشروع، وعمل جائز، تدل على جوازه والعمل به أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

الهوامش والمصادر

- 1 آل عمران: 7/3
- 2 النساء: 59/4
- 3 الألوسي، شهاب الدين، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1415هـ، ص 85/3
- 4 الجامع الصحيح البخاري: كتاب العلم، حديث رقم: 71، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، حديث رقم 1037
- 5 الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبع وتاريخه، ص 29/1

- 6 الأعراف:53/7
- 7 النساء:59/4
- 8 ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ص67/5
- 9 الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2005، 8م، ص485/3
- 10 يوسف:100/12
- 11 أخرجه البخاري مع الفتح الباري، ص244/1، ومسلم مع النووي، ص37/16
- 12 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، ط، ص3، 1414هـ، ص268-267/1
- 13 المرجع السابق
- 14 البرهان في أصول الفقه، الجويني، الإمام الحرمين، عبد الملك، دار الوفاء، قطر، ط3، 1399هـ، ص336/1
- 15 الغزالي، أبو حامد، محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1997م، ص388-387/1
- 16 الأمدي، الإمام علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي، سعودية، ط: 2003م، ص75-74/3
- 17 ابن نجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، الفتوح، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط1997، 2م، ص461-460/3
- 18 بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962م، ص400
- 19 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فسر، الجزء رقم11
- 20 الزحيلي، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1406، 1هـ، ص214/1
- 21 الجامع الصحيح البخاري، ص41/1، رقم143، وصحيح مسلم، ص1927/4
- 22 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، ت: د. عبد الله بن محسن التركي، جامع البيان عن تفسير أي القرآن، دار هجر، ط1، 2001م، ص33/1
- 23 البقرة:275/2
- 24 المائدة:3/5
- 25 الأنعام:145/6
- 26 يوسف:82/12

- 27 العلق:17/96
- 28 البقرة:282/2
- 29 النور:33/24
- 30 ينظر في ذلك: جمع الجوامع لابن السبكي، ص1/217، كشف الأسرار للبخاري، ص1/108، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:128، والإحكام للآمدى، ص2/9، والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، ص101
- 31 الأحكام للآمدى، ص2/75
- 32 ينظر: أحمد بدران، عبد القادر، ت: د. عبد الله بن محسن التركي، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1981م، ص84
- 33 البقرة:228/2
- 34 أخرجه أبوداود: 3/786 رقم الحديث3516
- 35 أيضاً: رقم الحديث3515
- 36 ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، ص2/35
- 37 يوسف:111/12
- 38 الكهف:13/18
- 39 ينظر: المستصفى، ص1/387، فواتح الرحموت، ص1/22
- 40 المستصفى، ص1/387
- 41 المائدة:6/5
- 42 النور:31/24، الأنعام:51/6، الاعراف:33/7
- 43 أخرجه أبوداود 40/62 وسنن الكبرى للبيهقي، ص7/84
- 44 سنن الترمذي، النكاح، حديث رقم1128، سنن ابن ماجه، النكاح، حديث رقم1953، مسند إمام أحمد ابن حنبل، ص2/83
- 45 الإمام الشافعي، كتاب الأم، ص5/77 نقلا من: المزني، اسماعيل بن يحيى، ص:230
- 46 الخميس، هو: الثوب الذي طوله خمسة أذرع؛ وهو ضرب من برود اليمن، وتسمى بذلك؛ لأن أول من أمر بعمله ملك باليمن يقال له: الخميس، فنسب له. واللبس هو الثوب الذي كثر لبسه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ص1/306

- 47 ينظر: الأنصاري اللكنوي، عبد العلي ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م ص: 22/2
- 48 المستصفي، ص1/395-396
- 49 مسند أحمد، ص4349، والبخاري، ص123/2
- 50 ايضاً
- 51 أخرجه البخاري، ص68/7، رقم الحديث1448
- 52 شرح فتح القدير، ص509/1
- 53 المجادلة: 4/58
- 54 البقرة: 2/153
- 55 أخرجه البخاري، ص637/2، ومسلم، ص141/2
- 56 أخرجه مسلم، ص505/1، رقم الحديث244
- 57 ينظر: الغزنوي، الشيخ عبد الجبار عبد الله، ت: أبو محمد رحمت شاه، عقيدة أهل السنة الجماعة
في مسألة الاستواء والمباينة، الناشر: جماعة الدعوة إلى القرآن والسنة ، أفغانستان، ص21-22
- 58 آل عمران: 3/7
- 59 ينظر: الأصفهاني، الراغب، ت: داؤدي، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، 2009م، ص: 254
- 60 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ط: الأوقاف السعودي، المجلد الثاني، الجزء
الثالث، ص43، و2/108
- 61 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الأسماء والصفات، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1998م، المجلد الأول، ص51
- 62 النصر: 3/110
- 63 مجموع الفتاوى، المجلد9، الجزء17/199
- 64 الكهف: 18/82
- 65 ينظر: نواب، السيد محمد، صديق حسن خان، ، حصول المأمول من علم الأصول، مطبعة
الجواب الكائنة أمام الباب العالي، القسطنطينية، 1296م ص: 117 و ينظر: أبوزهرة، محمد،
أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: 138.
- 66 المائة: 5/93
- 67 المائة: 5/90
- 68 الإمام عبدالرازق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، ت، ص242/9

- 69 التوبة:9/103
- 70 ينظر: ابن فرحون، ابراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة كليات الأزهرية، 1986، ص2/280، وينظر: زكريا الأنصاري، محمد بن زكريا، اسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص4/111
- 71 مسلم مع نووي، ص1/207
- 72 البقرة:2/67
- 73 ينظر في ذلك: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، ت: د. عبد الله بن محسن التركي، شرح مختصر الروضة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1987م، ص3/280، والمدخل إلى مذهب أحمد، ص84، وشرح الكوكب المنير، ص3/461-462، وشرح عضد الملة:2/22، وجمع الجوامع، ص2/88، وإرشاد الفحول، ص165
- 74 المائدة:5/3
- 75 الأنعام:6/145
- 76 آل عمران:3/7
- 77 آل عمران:3/7
- 78 آل عمران:3/18
- 79 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي، ص3/83 فما بعدها
- 80 ينظر: الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت: أبو عبيد مشهور، الإعتصام، مكتبة التوحيد، ص2/431
- 81 آل عمران:3/7
- 82 ينظر: فتح الباري شرح الصحيح البخاري لحافظ ابن حجر العسقلاني، ص8/211-212
- 83 روح المعاني، ص3/85 نقلاً عن الأصفهاني
- 84 أخرجه دار قطني في سننه، ص4/145
- 85 ينظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، ت: السيد بن عبد المقصود، تفسير الماوردي (النكت والعيون) دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص1/13-14
- 86 تقدم تخريجه
- 87 فتح الباري شرح الجامع الصحيح البخاري، ص8/209
- 88 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، ت: د. عبد الله بن محسن التركي، جامع البيان عن تفسير أي القرآن، دار هجر، ط1، 2001م، ص1/34

⁸⁹ البرهان، ص1/338

⁹⁰ الإحكام، ص3/175

⁹¹ ينظر: رشيد رضا، السيد محمد والشيخ محمد عبده، تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية

للكتاب، ص3/182

⁹² الأمدى، الإمام علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميبي ، سعودية، ط:2003م،
ص3/74-75.